دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-239-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-4527-2019) |

المفاتيح:
دعوى – انتهاء الخصومة - تراجع الهيئة عن قرارها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى - قبول شكلي – مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى..

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن مبلغ ضريبة القيمة المضافة وغرامتي التأخر في تقديم الإقرار والتأخر بالسداد لأغراض ضريبة القيمة المضافة - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع، وعلى وجوب تقديم المدعي الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار - ثبت للدائرة تراجع الهيئة عن قرارها عن مبلغ الضريبة وغرامة التأخر بالسداد، وثبت تحقق الإخطار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية بشأن غرامة التأخر في تقديم الإقرار. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة بشأن مبلغ الضريبة وغرامة التأخر بالسداد، عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية بشأن غرامة التأخر في تقديم الإقرار - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الإثنين (١٤٤١/١٢/٢٠هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٨/١٠م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-4527-2019) بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه مبلغ ضريبة القيمة المضافة وغرامتي التأخر في تقديم الإقرار والتأخر بالسداد لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت: «أولًا: الدفع الموضوعي: ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢-اعترض المدعي على غرامة قدرها (٢٤,١٩) ريالًا، وهي عبارة عن غرامة تأخر في تقديم الإقرار، وسبب فرض هذه الغرامة أن المكلف لم يقدم إقرار (يناير – ٢٠١٨) إلا بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٨ وبالتالي يعد متأخرًا عن المدة النظامية لتقديم الإقرار، ونظرًا لعدم تقيد المكلف بتقديم الإقرارات الضريبية وَفق الفترات الضريبية المقررة له تكون الغرامات الخاصة بالتأخر في تقديم الإقرارات الصادرة بحقه نظامية، بناءً على الفقرة الثالثة من المادة الثانية والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصَّت على أنه «يعاقب كل من لم يقدم الإقرار الضريبي خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥٪) ولا تزيد على (٢٥٪) من قيمة الضريبة التي كان يتعين عليه الإقرار بها». ٣- فيما يخص اعتراض المدعي على ضريبة القيمة المضافة والتي تبلغ (٩,٩٥١,٦٢) ريالًا، واعتراضه على غرامة التأخر في السداد التي تبلغ (٦,٤٦٨,٥٥) ريالًا؛ نود إفادتكم بأنه تم تصحيحها وإلغاؤها كاملة. ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٠هـ انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ وحيث حضرت المدعى عليها ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...)، وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار؛ وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها. بناءً عليه، أخلت الدائرة القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن مبلغ ضريبة القيمة المضافة وغرامتي التأخر في تقديم الإقرار والتأخر بالسداد للربع الأول من عام ٢٠١٨م؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به؛ وحيث إن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠١/١١م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٩/٠٤/٠٩م مما تكون معه

الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها مستوفية أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا فيما يخص بند غرامة التأخر في تقييم الإقرار.

من حيث الموضوع؛ فيما يخص مبلغ ضريبة القيمة المضافة وغرامة التأخر بالسداد.

حيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة؛ وحيث إن طلب المدعي في الاعتراض على ضريبة القيمة المضافة وغرامة التأخر بالسداد للربع الأول من عام ٢٠١٨م؛ وحيث ثبت تنازل المدعى عليها عن هذا الطلب، فإن الدعوى بذلك تعد منتهيةً بتنازل المدعى عليها عن مبلغ الضريبة وغرامة التأخر بالسداد.

القرار:

ولهذه الأسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- إثبات انتهاء الخصومة فيما يتعلق بضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٩,٩٥١,٦٢) ريالًا، وفيما يخص غرامة التأخر بالسداد التي تبلغ (٦,٤٦٨,٥٥) ريالًا واعتبارها كأن لم تكن.
- عدم قبول الدعوى شكلًا فيما يخص غرامة التأخر في تقديم الإقرار.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعى عليها وبمثابة الحضوريِّ بحق المدعي، ويعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحددت الدائرة يوم (الأربعاء ١٤٤٢/٠١/١٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٢م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.